بحث بعنوان

القواعد الفقهية وتطبيقاتها على الاستحسان

(دراسة أصولية)

أ. فرج اجويده سعيد علي

محاضر مساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

الملخص:

يتناول هذا البحث أحد الأدلة المختلف فيها وهو دليل الاستحسان وذلك من خلال القواعد الفقهية وتطبيقاتها على الاستحسان، وقد تم تناول ذلك في مبحثين خُصص المبحث الأول في تعريف الاستحسان وأنواعه وذلك من خلال تبيين آراء العلماء المختلفة في معنى الاستحسان وتبيين أنواعه من خلال ضرب الأمثلة لكل نوع، وتناول المبحث الثاني القواعد الفقهية المندرجة تحت الاستحسان وذلك من خلال تبيين معاني هذه القواعد والقواعد الفرعية التي تندرج تحتها مع القيام بتطبيقات على هذه القواعد .

الكلمات المفتاحية (الاستحسان ، القواعد ، العادة ، لا ضرر)

Abstract

This research addresses one of the controversial proofs, which is the proof of istihsan (juridical preference), through the jurisprudential rules that fall under it. This has been discussed in two sections: the first section is dedicated to defining istihsan and its types by clarifying the different opinions of scholars regarding the meaning of istihsan and illustrating its types through examples for each type. The second section discusses the jurisprudential rules that fall under istihsan by explaining the meanings of these rules and the subsidiary rules that fall under them, along with applications of these rules.

Keywords: istihsan, rules, custom, no harm

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

علم أصول الفقه من العلوم المهمة لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، ولا يتسنى وصول رتبة الاجتهاد إلا به، وقد صنف العلماء الأدلة إلى أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها، لما فيه من فائدة للمجتهد والفقيه ، حتى يعلموا أن الاستدلال بها لا يتم إلا عند عدم وجود دليل متفق عليه، على اختلاف العلماء في مدى الأخذ بها ، ومن بين هذه الأدلة، دليل الاستحسان.

وينبغي التأكيد على أن الاستحسان هو أحد الأصول التي تعتمد عليها المذاهب الأربعة، والاستحسان من القواعد الأصولية التي تحقق مقصد الشارع ، من خلال مراعاة العرف والمصالح العامة والخاصة للمكلفين.

ففي الاستحسان المستند إلى العرف، يأخذ المجتهد به إذا كان ثابتاً ومجمعاً عليه، ولا يخالف نصاً شرعيا صريحا.

وفي الاستحسان المستند إلى المصلحة ، يأخذ المجتهد بها إذا كانت راجحة، ولا تتعارض مع نص شرعي صريح.

وبناءً على ما سبق ، فإن هذا البحث سيتناول دراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها على الاستحسان، وذلك من خلال تسليط الضوء على تعريف الاستحسان، وأنواعه وتطبيقات على القواعد الفقهية المندرجة تحت دليل الاستحسان.

وفيما يلي بيان أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه.

أولًا: أسباب اختيار الموضوع :

قلة الدراسات والبحوث التي تناولت القواعد الفقهية المندرجة تحت الاستحسان بشكل عام: حيث تركز معظم الدراسات والبحوث على جانب من جوانب الاستحسان، وتطبيقاته المعاصرة.

ثانيًا: أهمية الموضوع :

للاستحسان أهمية كبيرة ، وذلك من عدة جوانب، منها:

1 – أنه يراعي العرف في الأحكام الشرعية، وهو من أهم مصادر التشريع الإسلامي بعد الأدلة المتفق عليها.

2 – أنه ينظر للمصالح العامة والخاصة للمكلفين، وتحقيق العدالة بينهم ؛ لأن المقصد العام من تشريع الأحكام هو جلب مصلحة ودفع مفسدة.

ثالثًا: الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة تناولت استخراج قواعد فقهية مندرجة تحت دليل الاستحسان، مثل هذه الدراسة ، إلا أنني وجدت دراسة عن الأدلة المختلف فيها تناولت مثل موضوع هذا البحث وهي : دراسة في الاستصحاب (قواعده وتطبيقاته المعاصرة)، د. السيد أبو المجد عرابي، أستاذ أصول الفقه مساعد، في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا.

فقد ذكر في هذا البحث، تعريف الاستصحاب ومكانته وفائدته وأنواعه وحجيته، وبعد ذلك تناول أهم القواعد الفقهية المبنية على الاستصحاب، وبعد ذلك تكلم عن أهم التطبيقات المعاصرة للاستصحاب، مثل الموت الدماغي ومسألة أجهزة الانعاش الصناعي ، وختم بحثه بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج والتوصيات .

والفرق بين هذه الدراسة، وبين دراستي أنني تناولت الاستحسان وما يندرج تحته من القواعد الفقهية مع ذكر أمثلة على كل قاعدة وما يتفرع منها من قواعد فقهية صغرى وتطبيقات عليها.

رابعًا: أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 – توضيح مفهوم الاستحسان وأنواعه وشروطه.

2 – التطبيق العملي على القواعد الفقهية المندرجة تحت الاستحسان.

خامسًا: إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال التالي:

كيف يتم تطبيق هذه القواعد على الاستحسان ؟

خطة البحث:

سيكون البحث مقسما إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة ، فأما المقدمة فتناولت أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهدافه ، وإشكاليته ، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الاستحسان وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الاستحسان

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المندرجة تحت دليل الاستحسان وتطبيقاتها

المطلب الأول: قاعدة العادة المحكمة

المطلب الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المطلب الأول : تعريف الاستحسان

الاستحسان في اللغة : عد الشيء حسنا، يقول الرجل استحسنت كذا أي اعتقدته حسنا وهو ضد الاستقباح [1] ، ويختلف الاستحسان من شخص لآخر، فقد يستحسن شخص ارتداء الألوان الفاتحة، بينما يستحسن شخص آخر ارتداء الألوان القاتمة، ومن الأشخاص من يستحسن الدخان، بينما لا يستحسن الآخرون الدخان، فالإنسان يختلف من شخص لآخر في عد الشيء حسنًا ، وعليه فإن الاستحسان ليس حكماً ثابتاً، بل يختلف حكمه من شخص لآخر.

وأتى أيضا بمعنى طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به[2] كما قال تعالى﴿ **فَبَشِّرْ عِبادِ (17) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**[3] ﴾.

الاستحسان عند الأصوليين:

الأصوليون عرفوا الاستحسان بعدة تعريفات، تماشيا مع مذهبهم في جواز الاستحسان أو عدمه ، لهذا لم يتفقوا على تعريف معين.

فقد عرفه ابن العربي[4]:

((ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته....)[5].

ويُلاحظ أن تعريف ابن العربي مستند على الاستحسان المبني على المصلحة والعرف فقط.

[1] ابن منظور، لسان العرب، (2/ 552) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ ، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، (59) دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 ، السرخسي، أصول السرخسي، (2/ ص200)، دار المعرفة – بيروت.

[2] السرخسي، أصول السرخسي، (2/ 200).

[3] سورة الزمر ، الآيات 17 ،18.

[4] ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي الحافظ عالم أهل الأندلس ومسندهم، من حفاظ الحديث، توفي سنة(543هـ)، أبو الفلاح الحنبلي، شذرات الذهب، تحقيق : محمود الأرناؤوط (141/4)، دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1986 م.

[5] الشاطبي، الموافقات، تحقيق : أبو عبيدة مشهور (5/ 196)، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

وقد عرفه بن خويز منداد[1]: (أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه بعض أصحاب مالك –رحمه الله– وهو القول بأقوى الدليلين...)[2].

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه جعل الاستحسان ترجيح دليل على دليل آخر، بناء على قوة الدلالة أو قوة المرجح.

وعرفه الكرخي[3]: (أن الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول...)[4].

ويلاحظ على هذا التعريف ما ذكره أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد باشتراطه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص، وذلك بناء على دليل أقوى من الدليل الأصلي[5].

وعرفه الغزالي[6]: (ما يستحسنه المجتهد بعقله)[7].

ويلاحظ على هذا التعريف أن الاستحسان يعتمد على رأي المجتهد، من حيث أنه لا يوضح الاعتبار العقلي الذي يستند إليه الاستحسان، لهذا الشافعية أنكرو الاستحسان، وقالوا: هو حكم عقلي ، لا يستند إلى نص شرعي، وكذلك يرون أن هذا الحكم العقلي قد يؤدي إلى التعارض مع النصوص الشرعية، إذا كان الاعتبار العقلي خاطئا[8]

[1] ابن خويز منداد: ويقال خوين منداد، إذ كذا كنّاه أبو إسحاق الشيرازي، وسماه محمد بن أحمد بن عبد الله، وفي نسبته: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك. وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، توفي سنة (390هـ)، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرون ، (77/7)، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى.

[2] الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق : محمد علي فركوس ، (312)، المكتبة المكية دار البشائر الإسلامية ، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

[3] الكرخي: أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه ، توفي سنة (340)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (426/14)، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1405 هـ – 1985 م.

[4] البزدوي، كشف الأسرار شرح أصول (4/ 3)، دار الكتاب الإسلامي الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

[5] انظر: أبو حسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (2/ 296)، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1403.

[6] الغزّالي: هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزّالي، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف، من مصنفاته: "البسيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، و"الخلاصة "وكلها في الفقه، و"تهافت الفلاسفة"، و"إحياء علوم الدين"، توفي سنة(505 هـ)، وفيات الأعيان، أبو عباس الإربلي، (4/ 216)، دار صادر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ نشر ، الزركلي ، الأعلام، (7/ 22)، 1– دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – مايو 2002 م.

[7] الغزالي، المستصفى، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي (171)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

[8] انظر: المرجع السابق، (171 . 172).

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان

1. الاستحسان المستند للنص: وهو الاستحسان الذي يستند إلى نص شرعي صريح.

مثال على ذلك:

((...أن القياس لا يجوِّز السلم؛ لأنه عقد على معدوم وقت العقد، ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: الجواز، لدليل ثبت بالسنة، وهو قول الراوي: ورخص بالسلم ، فتركنا القياس لهذا الخبر استحسانا))[1].

2 . الاستحسان المستند للإجماع: وهو الاستحسان الذي يبني على إجماع العلماء.

مثال على ذلك : يجوز عقد الاستصناع رغم أن القياس يقتضي عدم جوازه، فهو بيع معدوم من كل وجه، لأنه لا وجود للمبيع ولا الثمن في وقت العقد ، لكن الأمة تعاملت بهذا العقد من غير نكير، فصار إجماعًا، مثل: أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له ثوبا مقابل مبلغ مائة دينار، ويتم الاتفاق على أن يكون الثوب من نوع معين وبمواصفات معينة وبالتالي يجوز هذا العقد[2].

3ـ الاستحسان المستند للعرف: وهو الاستحسان الذي يعتمد على عرف الناس، فيما تعارفوا عليه.

مثال على ذلك: لو حلف إنسان ألا يأكل لحماً، فالأصل أنه يحنث بأكل السمك، لأن السمك يسمى لحماً في اللغة، لكن العرف السائد عند المسلمين أن السمك لا يدخل في حكم اللحم، وبالتالي لا يحنث من يأكل السمك إذا حلف ألا يأكل لحماً [3].

4ـ الاستحسان المستند للمصلحة: فالاستحسان بالمصلحة، يتمثل في مخالفة القياس لتحقيق مصلحة عامة.

[1] عبد الكريم النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (3/ 992)، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999 م.

[2] الشاطبي، الموافقات، (5/ 196)، الزركشي، البحر المحيط ،(4/ 388)، دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م.

[3] انظر : ، الغزالي، المنخول، (478) ، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية الطبعة: الثالثة، 1419 هـ – 1998 م ، ابن الهمام، فتح القدير، (5/ 175) ، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ نشر ، عياض بن ناجي السلمي ، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ص 197، دار التدمرية ، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى 1426هـ–2005م.

ومن أمثلة ذلك تضمين الصناع، لأنهم مسؤولون عن أموال الناس، مع أن القياس يقتضي عدم تضمينهم، لأن عقد الإجارة يلزمهم بالحفظ والأمانة، ولكن تضمينهم يحقق مصلحة، وهي عدم التهاون في حفظها والتفريط في أموالهم[1].

5 _ الاستحسان المستند للضرورة: وهو الاستحسان الذي يلتمس إلى حاجة الناس وتيسير عليهم.

ومثال على ذلك: " البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعا للآخر. وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن لنزارة ما بينهما. والأصل المنع في الجميع، ووجه ذلك أن التافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف"[2].

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المندرجة تحت دليل الاستحسان وتطبيقاتها

المطلب الأول: قاعدة العادة المحكمة

المطلب الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المطلب الأول: قاعدة العادة المحكمة:

أولا: تعريف بالقاعدة لغة:

تعريف العادة لغة: ((تفيد العود وهو فعل الشيء على وجه الاستمرار، ويقال للمواظب على الشيء المعاود، مثل: تنظيف الأسنان، والنوم في وقت محدد)). [3]

تعريف المحكمة لغة: الحكم مشتق من أصل لُغوي يعبر عن المنع الظلم أو العدوان يقال: حكم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه، والحكم هو ما تم تحكيمه، ومعنى التحكيم هو القضاء والفصل بين الخصوم[4].

[1] انظر : الشاطبي، الموافقات، (1 / 33).

[2] الشاطبي، الاعتصام، (1 / 642)، دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1992م.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (4/ 182)، دار الفكر عام النشر: 1399هـ – 1979م.

[4] انظر : مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق : مجموعة من المحققين (31/ 514)، دار الهداية ، بدون طبعة وتاريخ نشر، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (91/2).

ثانيا: تعريف بالقاعدة اصطلاحا:

تتنوع تعريفات العادة المحكمة في الاصطلاح منها:

((هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية))[1].

((ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى))[2].

((هي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة))[3].

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الشارع الحكيم إذا لم يحدد معنى في لفظ ما والناس متفقون على عمل به ما لم يخالف نصا شرعيا، يعتبر حجة واجبا اتباعه لأثبات الحكم الشرعي، فيما اعتادوه في معاملاتهم وعلاقتهم.[4]

لذلك قال السيوطي[5] : (اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة فمن ذلك سن الحيض والبلوغ والإنزال وأقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها وضابط القلة والكثرة في الضَّبَّةِ والأفعال المنافية للصلاة والنجاسات المعفو عن قليلها ... وبين الإيجاب والقبول والسلام ورده والتأخير المانع من الرد بالعيب وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إقامة له مقام الإذن ... وفي رد ظرف الهدية وعدمه وفي وزن أو كيل ما جهل حاله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الأصح أنه يراعى فيه عادة بلد البيع ... وفي قبول القاضي الهدية ممن له

[1] ابن الهمام أمير ابن حاج الحنفي ، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال ، (1/ 282) ، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

[2] الجرجاني، التعريفات، (146)، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه : زكريا عميرات ، (79) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

[4] انظر: للقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (3/ 190)، دار عالم الكتب ، بدون طبعة وتاريخ نشر ، عبد الرحمن بن صالح ،القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، (1/ 299، 300) ، الناشر :عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.

[5] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. ، توفي سنة 911، الزركلي، الأعلام، (3/ 301).

عادة ...)[1].

والدليل على هذه القاعدة: قوله تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[2] ، وتحديد المعروف ترك إلى العرف، أي ما اعتاده الناس من حقوق وواجبات بين الأزواج، ولم يكن مخالف للنص الشرعي، فالعادة معتبرة.

لما رُوي عن عبد الله بن مسعود موقوفًا[3] قوله: " ...**فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ** "[4]، أي ما اعتاده الناس من شروط في البيع والشراء والإيجار، ولم يكن مخالف للنص الشرعي، فالعادة معتبرة.

رابعا: القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة:

قاعدة العادة المحكمة يندرج تحتها العديد من القواعد الفقهية التي خرجها الفقهاء، نذكر منها بعض الأمثلة للتوضيح فقط ، لا على سبيل الحصر وهي كالتالي:

القاعدة الأولى: المعروف عرفا كالمشروط شرطا[5]: هذه القاعدة من القواعد الفرعية المهمة لقاعدة "العادة محكمة"، ومعناها أن ما اعتاده الناس في معاملاتهم وعلاقاتهم ، و يعين على تخفيف عليهم فيما تم الاتفاق فيه بينهم ، ما لم يكن مخالفا للنصوص الشرعية فهو بمثابة شرط صريح تعارف عليه الناس لأن العادة محكمة.

مثال على تطبيق القاعدة:

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، (90) ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

[2] سورة البقرة (الآية 228).

[3] الحديث الموقوف : هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق : نور الدين عتر ، 46/1 ، دار الفكر المعاصر – بيروت سنة النشر: 1406هـ - 1986م.

[4] الإمام أحمد ، المسند ، مسند عبد الله بن مسعود ح 3600 ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون 84/6 ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م ، هذ الحديث صحيح الإسناد ، الزيلعي ، نصب الراية ، تحقيق : محمد عوامة ، 133/4، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

[5] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (84)، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، (10/ 749) ، مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م ، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 345)، دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

الحمولة على السيارة يحدد بعرف المدينة بناء على نوع السيارة ووزن الحمولة[1]، ففي العرف الجاري بمدينة البيضاء ، مثلا لو استأجر شخص سيارة من ساحة التحرير، جرى العرف على تحميلها بالأدوات الكهربائية والمنزلية فقط لكونها معدة للحمولة ذات الوزن الخفيف ، بخلاف لو استأجر شخص اخر سيارة من المنطقة الصناعية، جرى عرف المدينة على تحميلها بالأسمنت والحديد استحسانا ؛ فالأصل في المعاملات بين الناس أن كل ما أستخدم للحمولة ليس لصاحب السيارة أن يحدد وزن الحمولة لكونها معدة للتحميل بغض النظر عن نوع الحمولة ووزنها ، إلا أنه عرفا لا يجوز لمن استأجر سيارة من ساحة التحرير أن يفرض على صاحبها تحميلها بالإسمنت والحديد لأنه جرى العرف على تحميلها من المنطقة الصناعية للتخفيف والتيسير على الناس.

القاعدة الثانية: قاعدة "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص" من القواعد المتفرعة عن قاعدة العاد المحكمة فهي وسيلة لتحديد ما لم يحدد وتخصيص ما هو عام أو مطلق في النصوص الشرعية، ففي حال لم يحدد النص أمرا معينا، يمكن الرجوع إلى العرف لتحديد ذلك الأمر.

مثال على تطبيق قاعدة: من المتعارف عليه بمدينة البيضاء، أن من عادة أهلها أنهم يأكلون لحوم الغنم ، فلو حلف شخص من أهل المدينة على عدم أكل اللحم، فأنه ينصرف إلى اللحم المعتاد في المدينة، وهو لحم الغنم، فلو أكل شخص لحم السمك، فإنه لا يعتبر حانثا في يمينه[2] ، استحسانا ؛ لأن العرف جرى على أن اللحم يطلق على الغنم والماعز ، ولا يطلق على السمك لحما في عرفهم.

وخلاصة القول:

أن هذه القاعدة لها علاقة بنوع من أنواع الاستحسان وهو الاستحسان بالعرف، لما لها من أثر كبير في تيسير الأحكام وفي فهم الواقع المعاصر للمجتمع، لذلك قال الإمام الشاطبي[3]: ((أنه لولا

[1] الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 347)، محمد صدقي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (307)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، 1416 هـ – 1996 م.

[2] الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 350)، محمد صدقي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، (307).

[3] الإمام، أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد بن علي اللخمي، الأندلسي، الشاطبي، سبط الحافظ ابن عبد البر. أجاز له جده تصانيفه في سنة اثنتين وستين وأربع مائة. وكان مولده: في سنة 443، مات: في صفر، سنة ثلاث – أو اثنتين – وثلاثين وخمس مائة،

أن اطراد العادات معلوم، لما عرف الدين من أصله، فضلا عن تعرف فروعه؛ لأن الدين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي...))[1]. فعلاقة الاستحسان بقاعدة العادة محكمة أن الاستحسان قد يعتمد على العرف ، إذا كان هناك عرف عام قديم لا يخالف نصاً شرعيا، فقد يعتبر هذا العرف دليلا على وجود مصلحة راجحة، في هذه الحالة، قد يستخدم الاستحسان بالعرف للعدول عن حكم القياس[2].

المطلب الثاني: القاعدة لا ضرر ولا ضرار

أولا: تعريف بالقاعدة لغة:

تعريف الضرر لغة: ضد النفع، ويقال ضره يضره ضرا، ويقال أيضا الإضرار هو رجل مضر[3].

ثانيا: تعريف بالقاعدة اصطلاحا:

تتنوع تعريفات الضرر في الاصطلاح منها:

فقد عرفها الباجي[4]: ((... أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره وأن الضرار ما قصد به الإضرار لغيره[5])) ، قال الله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ**[6] ﴾.

وقيل: ((هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا)).[7]

وعاش تسعين عاما. الذهبي، سير أعلام النبلاء ، (20/ 92).

[1] الشاطبي، الموافقات، (2/ 484).

[2] انظر: السيوطي، الاشباه والنظائر، (92)، عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه، (993/3)، الشاطبي، الموافقات، (2/ 489).

[3] انظر : الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (428)، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.ابن فارس، مقاييس اللغة، (3/ 360).

[4] الباجي هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس، من كبار المحدثين، ومن كبار فقهاء المالكية، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، من تصانيفه " الاستيفاء شرح الموطأ "، واختصره في المنتقى "، ثم اختصر المنتقى في " الإيماء "، وله " شرح المدونة "، و " أحكام الفصول في إحكام الأصول "، توفي سنة (474 هـ). انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، (122)، دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون طبعة وتاريخ نشر ، الأعلام للزركلي (3 / 186).

[5] الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، (6/ 40) ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

[6] سورة التوبة الآية، (107).

[7] ابن حجر الهيثمي، الفتح المبين بشرح الأربعين، اعتنى به : أحمد جاسم محمد المحمد وآخرون ، (516) ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ،

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة :

ومعنى هذه القاعدة منع إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير، سواء كان الضرر في النفس أو المال ، وتحقق على اتزان بين المصالح، وعدم ترجيح مصلحة شخص على آخر دون مسوغ شرعي، وتعزز على تحقيق دستور بين الناس، من خلال منع التعدي على حقوق الآخرين[1].

وهذه القاعدة أصلها : قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** "[2].ووجه الدلالة من الحديث، منع كل ما يلحق الضرر بالنفس وبالآخرين[3].

رابعًا: القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة:

قاعدة لا ضرر ولا ضرار يندرج تحتها العديد من القواعد الفقهية التي خرجها الفقهاء، نذكر منها بعض الأمثلة للتوضيح فقط، لا على سبيل الحصر وهي كالتالي:

القاعدة الأولى: الضرر يزال: هذه قاعدة تفيد النهي عن الإضرار بالآخرين، سواء كان الضرر معنويا أو ماديا[4].

مثال على تطبيق قاعدة:

ضمان المتلفات: يجب ضمان المتلف قيمة ما أتلفه؛ تعويضا للضرر الذي أحدثه للغير[5]، مثل: ضمان الخياط لعيوب الخياطة: إذا ذهب زيد إلى خياط عمر لخياطة ثوبه، وقام عمر بخياطة الثوب بشكل غير صحيح، وأدى إلى ظهور عيوب في الخياطة، فيضمن عمر إعادة الخياطة بشكل صحيح ، استحسانا بالمصلحة ؛ لعدم ضياع أموال

جدة السعودية ، الطبعة الأولى 1428هـ ،2008م.

[1] انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، (20/ 158)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ ، ابن حجر الهيثمي، الفتح المبين بشرح الأربعين، (ص 516)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، (6/ 40).

[2] الإمام مالك الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ح.31. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (2/ 745)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: 1406 هـ – 1985 م.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (74).

[4] انظر:الشاطبي، الموافقات، (185/3)، أحمد زرقا، شرح القواعد الفقهية، (195)، دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م ، محمد صدقي ، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، (258).

[5] انظر: السيوطي،الأشباه والنظائر ، (84)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (74)، الباجي، المنتقى شرح المؤطا، (6/ 72).

الناس يضمن مع أن الأجير في الأصل غير ضامن إلا عن طريق الإهمال .

القاعـدة الثانيـة: الضـرر لايـزال بمثلـه: هـذه القاعـدة تفيـد إزالـة الضـرر ولا يجـوز أن يكـون بضرر مماثل له أو بضرر آخر[1].

مثال على تطبيق قاعدة

دفع تعويض مالي لشخص لحق به ضرر مالي[2]:

إذا حصـل خـلاف بـين شخصـين، مثـل اعتـداء زيـد علـى نقـال عمـر وكسـره، فعمـر لا يقابـل الضـرر بضـرر بـأن يكسـر نقـال زيـد، استحسـانا لـدفع مفسـدة قـد يترتـب عليهـا ضـرر آخـر فيـه ضـياع لحقـوق زيـد بـأن كـان فـي نقالـه تطبيقـات مصـرفية ومسـتندات فهـو مـن بـاب تقديم المصـلحة علـى المفسـدة بـل عمـر يـدفع الضـرر الـذي لحـق بـه ، بضـرر مـالي يعـود علـى زيـد وهو التعويض، بناء على قاعدة "الضرر لا يزال بمثله".

وخلاصـة القـول: أن هـذه القاعـدة أيضـا لهـا علاقـة بنـوع مـن أنـواع الاستحسـان وهـو الاستحسـان بالمصـلحة، وتعتمـد علـى مراعـاة المصـلحة العامـة فـي بعـض الحـالات التـي قـد لا يوجـد فيهـا نـص شـرعي صـريح، لأن الاستحسـان بالمصـلحة يحقـق مقصـد الشـارع ، مـن خـلال رفـع الحـرج عـن النـاس، ودفـع الضـرر عـنهم، لـذلك يقـول العـز بـن عبـد السـلام[3]: ((والشـريعة كلهـا مصـالح إمـا تـدرأ مفاسـد أو تجلـب مصـالح، فـإذا سـمعت الله يقـول: ﴿ **يـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا** [4]﴾؛ فتأمـل وصـيته بعـد ندائـه، فـلا تجـد إلا خيـرا يحثـك عليـه أو شـرا يزجـرك عنـه، أو جمعـا بـين الحـث والزجـر...[5])) ، ويقـول الإمـام الشـاطبي: ((ثبـت أن الشـارع قـد قصـد بالتشـريع إقامـة المصـالح الأخرويـة والدنيويـة، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام...[6])).

[1] انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (74)، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، (215/1)، أحمد زرقا، شرح القواعد الفقهية، (195).

[2] انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (74)، الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، (215/1)، أحمد زرقا، شرح القواعد الفقهية، (195).

[3] أبو محمد : عز الدين عبد العزيز بن عبيد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي شيخ الإسلام وبقية الأعلام ولد سنة 577 أو ه578 وتوفي سنة 660ه ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، (318/18)، دار إحياء التراث – بيروت عام النشر:1420هـ– 2000م.

[4] سورة البقرة، الآية (104).

[5] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/ 11) ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة سنة النشر، 1414 هـ – 1991 م.

[6] الشاطبي ، الموافقات، (2/ 62)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وفي ختام هذا البحث تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولًا النتائج :

1 – أن آراء العلماء في تعريف الاستحسان كان مدارها على الدليل الشرعي من حيث قوته وضعفه من خلال الترجيح .

2 – أن للاستحسان عدة أنواع منه ما يستند على النصوص الشرعية الصريحة من كتاب وسنة ، ومنه ما يستند إلى إجماع العلماء ، ومنه ما يستند على العرف ومنه ما يستند إلى مصلحة عامة للمسلمين ، ومنه ما يستند إلى الضرورة.

3 – أن العامل المشترك بين بعض أنواع الاستحسان وبعض القواعد الفقهية هو وجود المصلحة الراجحة.

4 – تحقيق الاستحسان والقواعد الفقهية المندرجة عنه مقصود الشارع من خلال جلب المصالح العامة للمسلمين ودرء المفاسد عنهم.

ثانيا التوصيات :

حث طلبة العلم على البحث في القواعد الفقهية التي تندرج تحت الأدلة المختلف فيها ، وذلك لقلة الدراسات في هذا المجال .

المراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

الكتب :

1- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي تحقيق : محمد علي فركوس ، المكتبة المكية دار البشائر الإسلامية.

2- الأشباه والنظائرُ على مذهب أبي حنيفة النعمان : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

3- الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

4- أصول السرخسي : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

5- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : لعياض بن ناجي السلمي ، دار التدمرية ، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م.

6- الاعتصام: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

7- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – مايو 2002 م.

8- أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب.

9- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن

بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

10- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.

11- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 مجزء 5: محمد بن شريفة جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى.

12- التقرير والتحبير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

13- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: 1387 هـ.

14- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

15- سير أعلام النبلاء- المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.

16- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد

العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

17- شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(المتوفى 1357هـ) صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.

18- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

19- الفتح المبين بشرح لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي ، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد ، قصي محمد نورس الحلاق ، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، جدة السعودية ، الطبعة الأولى 1428هـ ،2008م.

20- القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

21- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.

22- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

23- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.

24- كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

25- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

26- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ. المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر:1420هـ- 2000م.

27- المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

28- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

29- المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1403.

30- معجم لغة الفقهاء : لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار

النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

31- معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.

32- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت سنة النشر: 1406هـ - 1986م.

33- المنتقى شرح الموطإ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

34- المنخول من تعليقات الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.

35- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

36- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

37- موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1424هـ -2003م.

38- موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني

(المتوفى:179هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: 1406 هـ – 1985 م.

39- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

40- الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ) ، دار إحياء التراث – بيروت عام النشر:1420هـ- 2000م.

41- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.

42-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت.